

Distr.: General  
10 November 2014  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
السبعين (٢٥-٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤)

الرأي رقم ٣٣/٢٠١٤ (بوروندي)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

بشأن بيبير - كلافيه ميونيمبا

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضعتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-20276 111214 121214



\* 1 4 2 0 2 7 6 \*

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- بيير - كلافيه مبونيمبا، مواطن بوروندي عمره ٦٦ سنة، وهو متخصص في مجال المسح الطوبوغرافي وعضو سابق في حرس الجو والحدود وموظف سابق في وزارة الاقتصاد ورئيس رابطة حماية حقوق الإنسان والمحتجزين. وهو، حسبما يفيد به المصدر، أحد أشهر المدافعين عن حقوق الإنسان في بوروندي، وقد نال بالفعل اعتراف المجتمع الدولي والمجتمع المدني بعمله فحصل على وجه الخصوص على جائزة هنري دونان في عام ٢٠١١ وجائزة مارتين إينال للمدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧. وبسبب عمله، فقد تعرض للتهديد والتخويف والاحتجاز التعسفي في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٦، وقرر عقب ذلك إنشاء رابطة حماية حقوق الإنسان والمحتجزين.

٤- وفي إطار أنشطته داخل رابطة حماية حقوق الإنسان والمحتجزين وبناءً على تحقيقاته الخاصة، شجب علناً، في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤، في برنامج كابيزي الذي تبثه محطة الإذاعة الأفريقية العامة، عمليات التوزيع المحتمل للأسلحة على أعضاء رابطة الشباب التابعة للحزب الحاكم والتدريب شبه العسكري المزعوم لشبان مدنيين بورونديين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية يسمون إمبونيراكوري. وأثارت هذه الاتهامات، التي اعتبرتها السلطات "بلا أساس"، مشاكل خطيرة بين منظمات المجتمع المدني والسلطات البوروندية.

٥- وفي اليوم التالي، وكذلك في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤، استدعت الشرطة القضائية السيد مبونيمبا وطلبت منه تقديم معلومات أكثر تفصيلاً، وقد أبدى تعاوناً في كلتا الحالتين وأشار خلالهما إلى تورط أحد عناصر الجهاز الوطني للاستخبارات في تنسيق أنشطة توزيع الأسلحة والتدريب شبه العسكري. واستدعي السيد مبونيمبا بعد ذلك في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤، وأرجئت جلسة الاستماع إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤.

٦- وفي ليلة يوم ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، أُلقي القبض على السيد مبونيمبا في مطار بوجمبورا بينما كان يتأهب للسفر إلى كينيا. وقضى أول ليلة في الحبس الاحتياطي. واستند هذا الحبس الاحتياطي إلى مذكرة توقيف مثيرة للجدل لأن السيد مبونيمبا لم يرفض حضور جلسة الاستماع المحدد موعدها في ١٩ أيار/مايو. وبالإضافة إلى ذلك، تخالف مذكرة التوقيف المادتين ٦٧ و ٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية لأنها صدرت دون أن تحيل الشرطة الملف إلى مكتب المدعي العام.

٧- وبعد استجواب مطول من قبل النيابة العامة خلال يوم ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، وجه مكتب المدعي العام إلى السيد مبونيمبا تهمة مخالفة المادة ٦٠٢ من قانون العقوبات التي تجرم التحريض على العصيان العام وتعمد ترويع "إشاعات زائفة من شأنها ترويع السكان أو إثارتهم ضد السلطات العامة" والمادة ٥٧٩ من قانون العقوبات التي تعاقب على الأفعال المعادية لأمن الدولة الداخلي والخارجي. واقتيد في اليوم نفسه إلى سجن ميمبا المركزي في بوجمبورا.

٨- وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤، استجوب المدعي العام مطولاً السيد مبونيمبا مرة أخرى لاستكمال التحقيق. وحسبما يفيد به المصدر، فقد يُحكم على السيد مبونيمبا بالحبس مدة تصل إلى ثماني سنوات وبغرامة مبلغها ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك بوروندي (١٩٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية).

٩- وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، مُثل السيد مبونيمبا أمام غرفة المداولات بمحكمة الاستئناف في بوجمبورا.

١٠- ويضيف المصدر أن هناك العديد من العناصر التي تدعو إلى الاعتقاد بأن الأمر يتعلق باحتجاز تعسفي. ويرى أن التهم الموجهة إلى السيد مبونيمبا لا أساس لها لأن مهمته الأساسية، بوصفه مدافعاً عن حقوق الإنسان، تتمثل بالضبط، أولاً وقبل كل شيء، في التنديد بالانتهاكات المزعومة، وهو ما قام به بناءً على بحوث معمقة وتحقيقات، وهي العناصر التي قدمها إلى الشرطة بالكامل بطلب منها. وبهذا المعنى، فإن نية الإضرار بمصالح بوروندي، التي تشكل التهمة الرئيسية، لا أساس لها حسبما يفيد به المصدر. وعلاوة على ذلك، يهدف نشر هذه المعلومات إلى تنبيه السلطات المختصة لكي تجري تحقيقاً معمقاً وفعالاً. غير أنه لم يُجرَ حتى الآن أي تحقيق بشأن هذه المسألة ولم يلاحق أي شخص، رغم أن مصادر أخرى على الصعيد الميداني تؤكد هذه الادعاءات.

١١- ويخلص المصدر إلى أن التهم الموجهة إلى السيد مبونيمبا لا تقوم على أي أساس ولا تشكل أدلة اتهام ذات مصداقية بالنظر إلى الوقائع وأنه لا توجد أي أدلة ضده.

١٢- ويرى المصدر أن احتجاز هذا الشخص يندرج ضمن الفئة الثانية من المعايير التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه لأنه نتيجة لممارسة حقوق أو حريات منصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي السياق ذاته، يثير المصدر مسألة الالتزام الإيجابي بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان باعتبارهم عناصر لتعزيز وحماية الحريات الأساسية.

١٣- ويرى المصدر أنه ينبغي الإفراج فوراً عن السيد مبونيمبا، كما حصل في حالة فاعلين آخرين في المجتمع المدني، لأن التهم الموجهة إليه لا تشكل مخالفة جنائية ذات مصداقية.

١٤- ويضيف المصدر أن هذا الاعتقال جرى في سياق تدهور حاد لسيادة القانون في بوروندي. وفي هذا المناخ المناهض لحقوق الإنسان، تعرضت للمعاقبة شخصيات أخرى منها نقيب هيئة المحامين في بوجمبورا، إيسيدور روفيكيري.

١٥- ويطلب المصدر بمنع أي مساس بكرامة السيد مبونيمبا وسلامته، لأن هذا الاحتجاز يجعله خارج نطاق الحماية ويعرضه لانتهاكات أخرى خطيرة لحقوق الإنسان، من قبيل التعذيب والمعاملة السيئة، وينبغي للدولة أن تتخذ تدابير ملموسة لمكافحةها وفقاً للتعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٧) للجنة مناهضة التعذيب.

١٦- وعلاوة على ذلك، قدمت الرابطة البوروندية للدفاع عن حقوق السجناء في تقريرها الصادر في تموز/يوليه ٢٠١١ توصيات بشأن ضرورة إصلاح سجن مبيمبا الذي يشهد اكتظاظاً مفرغاً (٤٠٠٠ شخص في سجن يتسع لـ ٨٠٠ نزيل) وظروفاً غير صحية واختلاطاً دائماً للسجناء بصورة تساعد على تفشي الأمراض والعنف بين المحتجزين. وليس من شأن هذه الظروف إلا أن تزيد حدة المخاطر المحتملة على سلامة السيد مبونيمبا البدنية والنفسية وعلى كرامته بالنظر إلى تقدمه في السن.

١٧- ويدعو المصدر إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن السيد مبونيمبا مراعاةً لسلامته وكرامته.

#### رد الحكومة

١٨- في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أحال الفريق العامل إلى الحكومة البوروندية المعلومات الواردة من المصدر وطلب منها أن تقدم خطياً أي معلومات بشأن الوضع الراهن للسيد مبونيمبا وكذلك توضيحاً للأسس القانونية التي تبرر احتجازه. ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تقدم المعلومات المطلوبة.

## المناقشة

- ١٩- بعد النظر في البلاغ الوارد من المصدر وبموجب أهمية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والطابع الملح الذي تكتسبه هذه المسألة، يرى الفريق العامل أن بإمكانه إصدار رأي بشأن هذه القضية، استناداً إلى الملاحظات التي جرت ووفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله المنقحة.
- ٢٠- وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تفند الادعاءات الظاهرة/الوجهة التي قدمها المصدر. وقد حدد الفريق العامل، في آرائه السابقة، الطريقة التي يعالج بها مسائل الأدلة. وعندما يبلغ المصدر عن قضية تنم عن انتهاك مقتضيات القانون الدولي وتشكل حالة احتجاز تعسفي، ينبغي أن يقع عبء الإثبات على الحكومة إن أرادت تنفيذ ادعاءات من ذلك القبيل. وفي هذه الحالة، استند الفريق العامل في رأيه إلى الادعاءات الظاهرة/الوجهة الواردة من المصدر.
- ٢١- وفي الواقع، ففي حالات من قبيل هذه التي ترد فيها معلومات موثوق بها ظاهرياً مفادها أن مدافعاً معروفاً عن حقوق الإنسان سُلِبَ حريته بتهمة ارتكاب جرائم مشكوك فيها، وعندما لا تقوم الإدانة على أدلة موثوق بها ويعاقب الشخص في واقع الأمر بسبب ممارسة حقوقه الأساسية، يقع على الحكومة عبء تزويد الفريق العامل بدليل محدد يقوم عليه قرار الإدانة.
- ٢٢- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن اعتقال السيد مبونيمبا خالف على وجه الخصوص أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه ينبغي إخبار أي شخص معتقل لحظة اعتقاله بأسباب ذلك وإطلاعه، في أقرب أجل، على التهم الموجهة إليه. ولكن السيد مبونيمبا لم يُخبر بالتهمة الموجهة إليه إلا في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، بعد استجواب مطول من طرف هيئة التحقيق.
- ٢٣- وبالنظر إلى أن السيد مبونيمبا تعاون بشكل كامل مع السلطات، فإن الفريق العامل يرى أن الانتهاكات التي حصلت في سياق اعتقاله عمّدت وفاقت الحالة على صعيد حقوق الإنسان.
- ٢٤- ويرى الفريق العامل أن التهم الموجهة إلى السيد مبونيمبا تستند إلى أنشطته كمُدافع عن حقوق الإنسان. كما يرى أن جزءاً من هذه الأنشطة يتمثل في التنديد بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المتصلة بتوزيع الأسلحة على أعضاء رابطة الشباب المنتمين إلى الحزب الحاكم. وتشمل مهمة المدافع عن حقوق الإنسان تنبيه الجماهير وحميتهم من التدريب شبه العسكري المزعوم لشبان مدنيين بورونديين في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن السيد مبونيمبا لم يكن ينوي سوى تسليط الضوء على وقائع ذات خطورة بالغة.
- ٢٥- ويرى الفريق العامل بكثير من القلق أن اعتقال السيد مبونيمبا يشكل تحدياً خطيراً لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتزايد المساس بأمنهم وكرامتهم باستمرار. وقد

اعْتُرف بالسيد مبونيمبا، الذي نال جوائز شرفية من قبيل جائزة هنري دونان في عام ٢٠١١ وجائزة مارتن إينالز للمدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧، كمناضل من أجل حقوق الإنسان في هذه المنطقة. وبسبب أنشطته، فقد احتُجز في عام ١٩٩٤ ثم في عام ١٩٩٦، وقرر عقب ذلك إنشاء رابطة حماية حقوق الإنسان والمحتجزين.

٢٦- وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد الفريق العامل أن التفسير والتطبيق التعسفيين لأحكام القانون من قبيل المادة ٦٠٢ من قانون العقوبات التي تجرم التحريض على العصيان العام وتعمد ترويع إشاعات زائفة من شأنها ترويع الناس أو إثارتهم ضد الحكومة، وكذلك المادة ٥٧٩ من القانون ذاته التي تعاقب على الأفعال التي تُعتبر معادية لأمن الدولة الداخلي والخارجي، قد يؤديان إلى قمع مجحف لممارسة الحقوق والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. ولعل قضية السيد مبونيمبا مثال على ذلك.

### الرأي والتوصيات

٢٧- في ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب بيبير - كلافيه مبونيمبا حريته تعسفي ويشكل انتهاكاً للحقوق والحريات المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في المادتين ٦ و١٦ من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. وبالتالي، يندرج ضمن الفئة الثانية من المعايير التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

٢٨- وعليه، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيد مبونيمبا دون تأخير. ويرى الفريق العامل أن جبر الضرر المناسب، بالنظر إلى ملاسبات هذه القضية، يتمثل في الإفراج فوراً عن السيد مبونيمبا ومنحه تعويضاً عن الضرر الذي لحق به خلال فترة احتجازه التعسفي.

[اعتمد في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤]